شهود الزنا وما يشترط فيهم و حكم الإقرار بالزنا .

مسألة : قال : ولا يقبل في الزنا إلا شهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين .

أجمع المسلمون أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وقد نص ا تعالى عليه بقوله سبحانه { لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند ا هم الكاذبون } في آي سواها وقد روي عن النبي A أنه قال [أربعة وإلا حد في ظهرك] في أخبار سوى هذا وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولا ظاهرا وباطنا وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد وبه يقول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وشذ أبو ثور فقال : تقبل فيه شهادة العبيد .

وحكي عن عطاء و حماد : أنهما قالا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لأنه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال .

ولنا ظاهر الآية وأن العبد مختلف في شهادته في المال فكان ذلك شبهة في الحد لأنه بالشبهات يندرئ ولا يصح قياس هذا على الأموال لخفة حكمها وشدة الحاجة إلى إثباتها لكثرة وقوعها والاحتياط في حفظها ولهذا زيد في عدد شهود الزنا على شهود المال .

فصل : وفي الإقرار بالزنا روايتان ذكرهما أبو بكر و للشافعي فيه قولان : أحدهما : يثبت بشاهدين قياسا إلى سائر الأقارير والثاني : لا يثبت إلا بأربعة لأنه موجب لحد الزنا أشبه فعله